

رسالة

مبحث المشتق



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



المقدّمة

قام العلماء بالبحث عن المشتق من جهتين:

- الجهة الاولى: دراسة المشتق من وجهة

نظر علم النحو.

- الجهة الثانية: دراسته من وجهة نظر علم

اصول الفقه.

و اليك تفصيل الكلام :

الجهة الاولى : المشتق في مصطلح علم النحو

هو اللفظ المأخوذ من لفظ، مع وجود مناسبة

بينهما، و يسمّى اللفظ الأوّل فرعاً ، و الثاني أصلاً.

و ينقسم الاشتقاق النحوي - كما حكى عن

"الفصول الغروية" - إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاشتقاق الصغير ، و هو إذا كان اللفظ مأخوذاً من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف و ترتيبها كالضارب والضرب.

القسم الثاني : الاشتقاق الكبير ، و هو إذا كان الفرع يشتمل على حروف الأصل دون ترتيبه ؛ و ذلك كما قيل في اشتقاق "فسر" من "سفر". فإنه يقال : "أسفر النقاب" ، و هو بمعنى "فسر الشيء".

القسم الثالث : الاشتقاق الأكبر ، و هو إذا لا يشتمل الفرع على حروف الأصل و لا على ترتيبها. كما قيل في اشتقاق "تلم" من "تلب" أو بالعكس. و ذلك كما يقال : "تلم الإناء" ، إذا انكسر من حاقته ؛ و هكذا يقال: "تلب الرجل" ، إذا تناهى في الهرم و تكسرت أسنانه.

الجهة الثانية : المشتق في مصطلح علم الاصول ، و هو - كما ذهب اليه بعض الاصوليين - : العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها.

فالذات هي منشأ الانتزاع ، و المبدأ المنضمّ للذات هو مصحّح الانتزاع.

و المقصود من منشأ الانتزاع هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملاً هوهوياً ، و المراد من مصحّح الانتزاع هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حملة عليه.

و ينقسم المشتق الاصولي - كما جاء في كتاب الرافد - إلى خمسة أقسام :

1 - ما كان المبدأ من الاعراض المتأصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان .

2 - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب و الحرام ، باعتبار انضمام الوجوب و الحرمة لشيء ما.

3 - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ الماخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية

محمولة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين .

4 - ما كان المبدأ من الجواهر كاللابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر و اللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها.

5 - ما كان المبدأ من سنخ الوجود والعدم لا من سنخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ "موجود" و "معدوم".

و بناءً على ما ذكر ، بين المشتق النحوي و المشتق الأصولي عموم و خصوص من وجه ، لأنّ بينهما وجه اشتراك و وجهين للافتراق ، و ذلك لأنّ المشتق النحوي يشتمل على المصدر المزيد ، بخلاف المشتق الاصولي لعدم حمله على الذات بطريقة الهوهويّة ، بل بالعناية.

أمّا المشتق الاصولي فهو يشتمل على الجوامد التي لاتعدّ من المشتقات النحويّة و لكنّها محمولة على الذات كالأمّ و الأخ و الزوج و الرقّ.

فذهب بعض العلماء إلى أنّ المبحوث عنه في علم الاصول هو المشتق في مصطلح علم النحو ، و ما ل الآخرون إلى أنّه المشتق في مصطلح علم الاصول.

و استدلّ الطائفة الاولى على رأيهم بأن المشتق لغة هو المأخوذ من الشيء الآخر فيتلائم المفهوم النحوي للمشتق مع مفهومه اللغوي. و أما خروج بعض المشتقات من دائرة البحث (كأسماء المصادر)، و كذلك دخول بعض الجوامد في دائرة البحث (كالأمّ و الأخ و الزوج و الرقّ) ، فهما من باب الخروج و الدخول الحكمي ؛ و ذلك لأنّ الاولى لاتحمل على الذات حملاً هوهوياً ، فلا يجري فيها النزاع ، و هذا بخلاف الطائفة الثانية ، فإنّها و إن لاتعدّ من المشتقات في مصطلح النحاة ، إلا أنّه يمكن جريان النزاع فيها.

و استدللّ الطائفة الثانية على ما ذهبوا إليه بأنّ
الاشتقاق العقلي يكفي في أنّ يعدّ هذا النوع
مشتقاً لغويّاً باعتبار انتزاعه من الذات بانضمام أمر
آخر لها.

و يجدر بنا أن نعرف أنّه اتّفقت كلمة الاصوليين على
أنّ المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدأ ، و مجاز
فيما سيتلبّس به في المستقبل ، و اختلفوا فيما
انقضى عنه التلبّس.

فبحثوا في أن لفظ المشتق هل هو ظاهر وضعاً في
خصوص المتلبس بالمبدأ ، أم ظاهر في الأعم ؛
فنُسب إلى المعتزلة و المتقدّمين من علمائنا القول
بالأعم ، كما نُسب إلى الأشاعرة و المتأخرين من
أصحابنا القول بالخصوص.

هل هذا البحث عقلي أم لغوي؟

اختلفت كلمة العلماء في أنّ البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ أو في الأعم هل هو بحث عقلي أو بحث لغوي؟

فذهب البعض - كما نسب إلى المحقق الطهراني صاحب المهجة - إلى الأول ، و أنّه لاختلاف في المفهوم و المعنى ، بل الاختلاف في الحمل، فإنّ القائل بعدم صحّة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ يرى وحدة سنخ الحمل في المشتقات و الجوامد، فكما لا يصحّ إطلاق الماء على البخار بعد ما كان ماء، كذلك لا يصحّ إطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به، والقائل بصحّة الإطلاق يدّعي تفاوت الحملين فإنّ الحمل في الجوامد حمل "هوهو" ، فلا يصحّ أن يقال للهواء أنّه ماء ؛ و الحمل في المشتقات "حمل ذي هو" و "حمل انتساب"، و يكفي في التلبّس مجرد الخروج من العدم إلى

الوجود فيصحّ الحمل على المتلبّس وما انقضى عنه،
دون ما لم يتلبّس أصلاً.

و ذهب الآخرون إلى أنّه نزاع لغويّ و ردّوا على
صاحب المهجة بعدم النزاع في صحّة الإطلاق وعدمه
عقلاً مع التوافق على المفهوم و المعنى، لأنّ ما كان
واجدا للمبدء ثمّ فقده لا يعدّ من مصاديقه بحسب
الواقع و نفس الأمر.

ثمّ استدلّوا على رأيهم باستدلال طرفي النزاع في
مبحث المشتق بالتبادر و صحّة السلب أو بالعكس. و
في النزاعات العقلية لا يستدلّ بمثل هذه الامور.

هل المائز الحقيقي عرفي أم فلسفي؟

اختلف العلماء في مفهوم التلبّس بالمبدأ و عدمه و
أنّ المائز الحقيقي بين المتلبّس و غيره هل هو أمر
عرفي أو فلسفي؟

و بعبارة اخرى : هل معيار التمايز بين حالة التلبّس بالمبدأ و حالة فقدان التلبّس هو معيار فلسفي أو عرفي؟

و ذلك لأنّ حقيقة الشيء - التي بها يمتاز عن غيره و يكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الاخرى - هي بصورة ذلك الشيء لا بمادته ، و يرى الفلاسفة أنّ هذه الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية التي تسمّى بالفصل ، كالناطقية في الإنسان. و لكنّ العرف يرى أنّ التمايز هو بالصورة الظاهرية عنده .

ففي مثل الإنسان الذي توقّي و فقد الحياة ، يراه الفلاسفة موجودا جامدا ، و ذلك لأنّ الإنسانية بالناطقية التي هي بالروح ، و الجسد فاقدتها بعد الموت. فهو في المعيار الفلسفي حقيقة مختلفة غير حقيقة الإنسان تماما.

و الحال أنّ العرف يرى أنّه هو إنسان توقّي ، و أنّ
هناك حالتان (أي حالة الحياة و حالة الموت) ، لا
حقيقتان مختلفتان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ جماعة من العلماء ذهبوا
إلى أنّ الصورة المائزة لحقيقة الشئ هي ما يراه
العرف فاصلا للحقيقة ، و لا عبرة بالنظر الفلسفي.
و استدّلوا على رأيهم بأنّه لا دليل على لزوم كون
التمايز بالصورة النوعية (الفصل). و ذلك لأنهم أيضا
أدعوا بأن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير متيسر
و أنّ تلك الصور النوعية هي فصول مشهورة
لاحقيقية.

مضافا إلى أنّ البحث في ظهور المشتق في خصوص
المتلبس أو الأعم منه - كما مرّ في الدرس السابق
- هو بحث لغوي و ليس عقلياً ، فيجب الرجوع في
تشخيصه الى العرف و اللغة ، لا إلى المعايير العقلية
و المباحث الفلسفية .

دائرة شمول البحث

حيث أنّ جماعة من علمائنا ذهبوا إلى أنّ مورد البحث هو ما يجري على الذوات باعتبار أنّها بالمبدأ و اتّحاده معها بنحو من الاتّحاد ، فيخرج من دائرة البحث ما ليس كذلك من المشتقات بالمصطلح النحوي ، كالأفعال قاطبة ماضيها و مستقبلها و أمرها، لأنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذات قيام صدور أو حلول أو طلب الفعل أو الترك، لا على توصيف الذات بها ، و هكذا تخرج المصادر المزيدة ، لدلالاتها على نفس المبادئ و عدم صحّة جريها على الذوات على نحو الهوهوية.

و تدخل في بحثنا المشتقات الاخرى من أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبّهة و صيغ المبالغة، لانتزاعها عن الذات باعتبار أنّها بالمبدأ.

و قد عرفت دخول الجوامد التي تجري على الذوات
كذلك ، كالأخ و الزوج و الرقّ.

و قد وقع الخلاف في دخول بعض المشتقات في
دائرة البحث و النزاع أو خروجها. و منها : أسماء
الزمان كالمضرب. فقد يقال بخروجها إذا أريد منه زمان
الضرب، و استدلوا على ذلك بأنّه لا يتصوّر إلا و هو
الذات المتلبّس بالمبدأ و هو الزمان الذي وقع فيه
الضرب ، و لا يتصوّر بقاء الذات مع انقضاء المبدأ ، لأنّه
لا يعقل بقاء الذات مع انقضاء الوصف في خصوص
الزمان ، لأنّ ذاته هي الانقضاء و الانصرام.

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول في هذا
الخصوص :

"قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض
المشتقات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل
بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ، لان الذات فيه و
هي الزمان بنفسه ينقضي و ينصرم ، فكيف يمكن
أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في

خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو فيما يعم
المتلبس به في المضي؟".

ثمّ أجاب عن هذا الإشكال بقوله :

"و يمكن حل الاشكال بأن انحصر مفهوم عام بفرد -
كما في المقام- لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء
الفرد دون العام ، و إلا لما وقع الخلاف فيما وضع له
لفظ الجلالة ، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ،
مع انحصاره فيه تبارك و تعالى".

و اعترض المحقق السبحاني على هذه الإجابة
بقوله :

"يلاحظ عليه: مضافاً إلى كونه أمراً لغوياً بعد وضوح
انحصار المصداق في واحد ، أنه قياس مع الفارق، إذ
انحصار اسم الزمان بمصداق واحد، و هو الزمان
المتلبس بالمبدأ، وعدم إمكان فرد آخر له، أمر واضح
لكلّ من له أدنى بصيرة، و هذا بخلاف وحدة الإله
الحقيقي فليس بهذا الوضوح، و لأجل ذلك تسرّبت
الثنوية إلى ملايين من البشر كالمسيحية

الممسوخة القائلة بتعدّد الإله، الأب و الابن و روح القدس، و هم يضاھون قول الذين كفروا من قبل، أعني : البوذيين و الهندوس، فلا مانع من أن يكون اسم الجلالة موضوعاً لمعنى كلي له مصاديق عند بعض المشركين و مصداق واحد عند الموحدين.

وأما لفظ "الواجب" فليس فرده منحصرأ في مفرد، بل يعمّ الواجب بالذات، والواجب بالغير كالممكن و الواجب بالقياس إلى الغير، كالمتضائفين ، فإنّ كلّ واحد منهما متّصف بالوجوب بالقياس إلى الآخر".

و اعترض عليه الإمام الخميني أيضا بأنّ الغاية من الوضع هى افھام ما يقع في خاطر المتكلم ذهنيا كان أو خارجيا ، و اما ما لا يحوم الفكر حوله و ليس له مصداق في كلا الموطنين كما عرفت في الزمان ، فالوضع له لغو و عاطل ، و اما مفهوم الواجب فلا نسلم وحدة مصداقه ، اذ ما هو المنحصر هو الواجب بالذات دون الواجب مطلقا الواجب بالغير و الواجب

بالقياس إلى الغير ، و المركب من اللفظين (اعنى
الواجب بالذات) ليس له وضع عليحده.

و قد حاول المحقق النائيني أيضا للإجابة عن
الإشكال المذكور في خصوص أسماء الزمان ، بأنه لو
كان الزمان المأخوذ فيها، شخص ذلك اليوم بعينه لا
كلّيه فللتوهم المذكور مجال، لكن كون المأخوذ فيها
هو الشخص، في حيز المنع، بل الظاهر أنّه الكلي.

و اعترض عليه بأنّ الموضوع له و إن كان هو الزمان
الكلي، لكنّه بعد الانطباق على الخارج ، تشخص
الكلي في ضمن ذلك الفرد، و مع زوال المبدأ ، زالت
الذات أيضاً، و ليس الكلام إلّا في استعماله بعد
التحقّق و الانطباق.

و بعبارة اخرى كما في التهذيب : ان الامر الزماني
لابد و ان يحصل في زمن خاص لا في زمان كلى ،
فعلى هذا إذا تعين الكلى في ضمن مصداق معين و
فرضنا ارتفاع ذلك المصداق بارتفاع مبدئه ، ارتفاع
الكلى المتعين في ذلك المصداق ، و المصداق الاخر

الذي فرض له مخالف مع الاول في التشخص و الوجود ، فاذن لا معنى لبقائه مع انقضاء المبدء.

و سعى جماعة من المحققين الآخرين كالمحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراية" و من تبعه للإجابة عن الإشكال المزبور بأنّه ليس لاسم الزمان وضع خاص وراء اسم المكان، بل هو بوضع واحد، وضع لكلا المعنيين، فإنّ المقتل و المغرب وغيرهما من الألفاظ المشتركة بين اسمي الزمان و المكان، لها مفهوم واحد و هو ما كان وعاء القتل أو الغروب مثلاً، زماناً أو مكاناً، فإذا لم يعقل بقاء الذات في مادة مع زوالها، لم يوجب ذلك عدم جريان النزاع في الهيئة نفسها، التي هي مشتركة بين ما يعقل فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ عنها، و مالا يعقل فيه ذلك مثلاً إذا كان الذات زماناً لم يعقل بقاؤها مع زوال التلبس عن المبدأ و إذا كانت مكاناً يعقل فيه ذلك لكنّه لا مانع من وضع اللفظ للجامع بين الفرد الممكن و الممتنع ولا اباة للمفهوم من حيث هو مفهوم

للشمول والعموم، المتلبس والمنقضي عنه، وإن لم يكن له في خصوص الزمان إلاّ مصداق واحد.

فبناء على هذا ، يكون اسم الزمان مشتركا معنويا موضوعا للجامع بينهما ، لأنّه موضوع لوعاء الحدث من خصوصية الزمان و المكان ، فلايوجب عدم صدقه على ما انقضى عنه المبدء في خصوص الزمان لغوية النزاع.

و ردّ على هؤلاء الجماعة - كما في تهذيب الاصول - بأنّ الجامع الحقيقي بين الوعائين موجود ، و وقوع الفعل في كل ، ووقوعه في الاخر و الجامع العرضي الانتزاعي كمفهوم الوعاء و الظرف و ان كان متصورا الا انه بالحمل الاولى باطل جدا ، لانه خلاف المتبادر من اسمى الزمان و المكان ، ضرورة انه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم وعاء القتل الجامع بينهما أو مفهوم ظرفه. و اما اخذ الوعاء بالحمل الشايح فهو موجب لخصوصية الموضوع له ، مع عدم دفع الاشكال معه ، هذا مضافا إلى ان الظاهر ان و عائية

الزمان انما هى بضرب من التشبيه لاحاطة الزمان
بالزمانى بإحاطة المكان بالمتمكن ، و الا فهو ليس
ظرفا في الحقيقة ، بل امر منتزع أو متولد من تصرف
الطبيعة و سيلانها.

هذا و لكنّ أجاب بعض المتأخرين عن الإشكال في
أسماء الزمان - كما في المحصول و غيره - بأنّ
لكلّ شيء بقاء بحسبه، فكما أنّ للجوامد بقاء فكذا
للزمان و الزمانيّات بقاء عند العرف، و لأجل ذلك، صحّ
استصحاب بقاء الليل والنهار، و سيلان الدم، و جريان
الماء و دوام التكلّم، مع أنّ الزمان و الزماني غير
قابلين للبقاء. وعلى ذلك فاليوم الذي قتل فيه
الحسين - عليه السّلام - مثلا ، واحد شخصي عند
العرف، تحقّق بطلوع الشمس، و انتهى بغروبها ، و
ليست أجزاء الزمان لليوم الواحد، إلّا كالأجزاء
المكانية للمكان الواحد، فكما أنّ أجزاءه غير مجتمعة
فهكذا أجزاء الزمان، و التفرّق و الانبساط غير مانعين
من عدّ الزمان و المكان شيئا واحداً عرفاً، و على

ذلك فإذا وقع القتل في أوّل اليوم، صحّ إطلاق المقتل إلى آخره ، لبقاء الذات - أعني الزمان - عرفاً مع انقضاء المبدأ ، و هذا لا ينافي انقسام اليوم إلى أقسام مختلفة وساعات متنوعة، و ذلك إنّما هو إذا أُطلّ على اليوم بنظرة اخرى تسوقه إلى تحليل أجزاء اليوم الواحد و إن كنت في شك فلاحظ قول القائل: رأيتَه مطلع الشمس أو مغربها، إذ لا شك أنّ الطلوع والغروب أيّان، لكنّهما في نظر العرف من الأمور الباقية مدّة.

وأما صحّة إطلاقه بعد مضي سنة أو سنوات، فلأجل اعتقاد الناس بعود الزمان بنفسه في ذلك اليوم، و هم يرونه عينه، لا مثله، و لأجل ذلك يصحّ إطلاق المقتل على يوم العاشر من محرّم الحرام في كلّ سنة.

و لكن لاحظ الإمام الخميني على ما يشابه هذه النظرية في دروسه بأنّه ما افاده بعض محققي العصر من ان الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة

الوجودية و الا لزم تتالى الانات و استحالته معلومة
كاستحالة الاجزاء الفردة ، و عليه يكون الزمان بهويته
باقيا و ان انقضى عنه المبدء ، و لو لا كون الالفاظ
موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان
على الهوية الزمانية إلى آخر الابد ، و كان مقتل
الحسين (عليه السلام) مثلا صادقا على الزمان
إلى الابد ، و لكن العرف بعد حكمه بان للزمان
قسمة و قسمه إلى أقسام حسب احتياجاته لم
يجز ذلك و لكن إذا وقع القتل مثلا في حد من حدود
اليوم فهو يطلق المقتل على ذاك اليوم و لو بعد
انقضاء التلبس به ، لما يرى من بقاء اليوم إلى الليل.
ثم قال : و الظاهر ان الخلط نشأ من عدم الوصول
إلى ان انظار أهل العرف كالعقل تتفاوت في بقاء
الزمان و الزمانى و انهم يفرقون بينهما.
توضيحه ان العرف كما يدرك الوحدة الاتصالية للزمان
كذلك يدرك تصرمه و تقضيه ، و يرى أول اليوم و
وسطه و آخره ، فإذا وقعت واقعة في حده الاول لا

يرى زمان الوقوع باقيا و قد زال عنه المبدء بل يرى
اليوم باقيا و زمان الوقوع متقضيا ، و بين الامرين فرق
ظاهر، و ما هو معتبر في بقاء الذات في المشتق هو
بقاء زمان الوقوع اعنى بقاء الشخص الذي تلبس
بالمبدء عينا و ما نحن بصدده ليس كذلك. فتدبر.

مبدأ المشتقات

وقع الكلام بين علماء الاصول و الأدب في تعيين
المادّة الأولى و مبدأ المشتقات ، فقال البصريّون أنّه
هو المصدر و قال الكوفيّون أنّه هو الفعل. و نسب
إلى طائفة أنّ الفعل مشتق من المصدر و لكنّ
الصفات مشتقة من الفعل. و نسب إلى ابن طلحة
القول بأنّ كلّ واحد من المصدر و الفعل هو الأصل و
المبدأ. و نسب إلى نجم الائمة ان النزاع بين
الطائفتين ليس الا في تقدم تعلق الوضع بهذا أو
ذاك، لا في الاصلية و الفرعية.

و اعلم أنّ المادّة الأولى للمشتقات يجب أن تكون بلفظها و معناها سارية في فروعها ، فيجب - عند بعض الاصوليين - أن تكون عارية عن الفعليّات والتشخّصات من حيث اللفظ و المعنى.

و لأجل هذا ، رفض جماعة من الاصوليين المتأخرين أن يكون المصدر أو الفعل أصلاً ، و ذلك لأنّه يجب أن يكون المبدأ محفوظاً في جميع الفروع، و هو يتوقف على أن يكون عاريّاً عن جميع الفعليّات والتشخّصات كالمادّة الأولى المحفوظة في جميع المراتب ؛ و الحال أنّ المصدر و الفعل ليسا كذلك ، لأنّ هيتئهما آبية عن ورود هيئة اخرى عليهما ، و هي غير محفوظة في جميع المشتقات.

و لكن ردّ عليهم بعض آخر من علمائنا - كما في المحصول - بأنّ: "اشتراط كون المبدأ خالياً عن جميع الخصوصيات والفعليّات، ليكون سارياً في جميع الفروع والمشتقّات، من باب قياس المبدأ في الأمور التكوينية على المبدأ في الأمور الاعتبارية العقلانية ،

فانّ مادة المواد في عالم التكوين يجب أن يكون عارية عن كلّ خصوصية و قيد حتى تتحوّل إلى صور كثيرة، و أمّا المبدأ في الأمور الصناعية فيكفي كون البسيط مادة للمركّب، و الأبسط لغيره، سواء أكانت خصوصيات البسيط محفوظة أو لا، و العرف ببساطة ذهنه، يعدّ القطن مادة للخيط، والخيط مبدأ للباس، أو النفط مادة للمصنوعات البلاستيكية، وهي مادة للقمصان، مع أنّ المادة الأولى في الصناعات مشتملة على خصوصية ليست محفوظة في المراحل الأخر. فإذا كانت الحال في الأمور الصناعية بهذه المثابة، فالأمر في عالم الاعتبار أهون، فانّ المصدر لمّا كان أقلّ و أبسط من حيث المعنى، جعل مبدأ للفعل، فاكتفى الواضع بوضعه، عن وضع مادة الفعل مستقلاً، و أمّا لزوم انحفاظ خصوصيات المبدأ بلفظها و معناها في المشتقات حتى يصلح أن يكون مادة لها فشرط غير لازم، بل يكفي سريرانها بنحو من السريران في المشتقات".

و ذهب بعض المحققين إلى أنّ المبدأ عبارة عن الحروف الأصلية المترتبة مجرّدة عن كلّ هيئة، كحروف "ض، ر، ب" فيما يشتق منها، فهي موضوعة لنفس المعنى مجرّدة عن كلّ خصوصية ونسبة معيّنة.

يقول الإمام الخميني - كما في التهذيب - : "و التحقيق ان لمادة المشتقات التي هي عارية عن جميع الهيئات و لا بشرط من جميع الجهات الا عن ترتيب حروفها ، وضعا مستقلا ، و لو لا ذلك للزم الالتزام بالوضع الشخصي في جميع المشتقات ، لعدم محفوظية ما يدل على المادة لو لا وضعها كذلك ، و هو خلاف الوجدان و الضرورة بل يلزم اللغوية منه مع إمكان ذلك ، مع ما نشاهد من اتقان الوضع. و يشهد لذلك انا قد نعلم معنى مادة و نجعل معنى الهيئة كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في "مضراب" مع العلم بمعنى الضرب ، فلا اشكال في انا نفهم ان للضرب هيئنا تطورا و شاننا و

ليس هذا الا للوضع ، كما ان دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلا نوعيا ؛ مع ان بعض المصادر قياسى فلا بد له من مادة سابقة ، ثم ان وضع المادة شخصي و لا يلزم من تطورها بالهيئات ان يكون نوعيا كما قيل و هي الحقيقة العارية عن جميع فعليات الصور ، فكانهما هيولى عالم الالفاظ نظير هيولى عالم التكوين على راي طايفة من أهل النظر".

ثمّ أجاب عن إشكال بقوله : فان قلت : ان اللفظ الموضوع لابد و ان يكون قابلا للتلفظ به و المادة الخالية عن التحصل يمتنع التلفظ بها. قلت : ان الغاية من وضعها ليست الافادة الفعلية حتى تستلزم فعلية إمكان التنطق بها ، و الحاصل ان المواد موضوعة بالوضع التهيئي لان تتلبس بهيئة موضوعة ، و مثلها لا يلزم ان يكون من مقولة اللفظ الذي يتكلم به.

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بأنّ العرف العادي لا يضع لفظاً لمعنى ما لم ينطق به، فهو بتنطقه يضع اللفظ غالباً، و قد مرّ أنّ وضع غالب الألفاظ، وضع تعيّنّي لا تعييني، و وضع المادة بلا هيئة يحتاج إلى مقدرة علمية و فلسفية بعيدة عن الواضع الساذج.

و اعترض عليه بعض المعاصرين الآخرين كالمحقق السيستاني أيضاً بأنّ الوضع النوعي المجرد المدعى في المواد و الهيئات بعيد عن ذهنية الواضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بدافع الحاجة للتفهم و التفاهم و إما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف جون لوك و إما بداعي الخوف و الفرع من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة و هيئة باحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي ، فإنه حالة متطورة من الابداع الفكري البعيد عن الواضع الأول.

كيفية التلبس

ذهب علمائنا كالمحقق الخراساني في كفاية الاصول إلى عدم التفصيل بين المشتقات في الجهة المبحوث عنها ، فقال :

"إن اختلاف المشتقات في المبادي ، و كون المبدأ في بعضها حرفة و صناعة ، و في بعضها قوة و ملكة ، و في بعضها فعليا ، لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة أصلا ، و لا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها ، كما لا يخفى ، غاية الامر إنه يختلف التلبس به في الماضي أو الحال ، فيكون التلبس به فعلا ، لو أخذ حرفة أو ملكة ، و لو لم يتلبس به إلى الحال ، أو انقضى عنه ، و يكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعليا ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات و أنواع التعليقات".

و اعلم أن الحكم فيها سواء ، سواء كان الاختلاف في كيفية التلبس ناشئا من جانب المادة كما في

التاجر و الحدّاد و المجتهد من جهة ، و القائم من جهة اخرى ؛ أو كان ناشئا من جانب الهيئة كما في المفتاح و المسجد ؛ أو كان ناشئا من كيفية الجري كما يقال "القاتل" للسّم ، و يقال أيضا للرجل الذي قتل شخصا آخر فعلا.

المراد من الحال في البحث

بحث الاصوليون قبل الخوض في شرح الاستدلال على طرفي الدعوى في مبحث المشتق ، عن المراد من "الحال" في عنوان البحث - عند قولهم بأنّ المشتق ظاهر في المتلبس بالمبدأ في الحال أم في الأعم - فإنّه يمكن تصوّره بوجهه :

الوجه الأول : أن يكون المراد منه زمان النطق ، و لكنّه مردود بالأدلة التالية :

أوّلا : أنّ مفهوم المشتق أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلا ، و لأجل هذا يصحّ إسناده إلى المجرّدات

الفارغة عن ظرف الزمان ، كما نقول : الله عليم ، أو
نقول : الأرواح مجردة.

ثانيا : أنّ المشتق لو كان يدلّ على زمان النطق ،
لكان قولنا "كان زيد مسافرا بالأمس ، أو سيكون
مسافرا غدا" مجازا عند تلبّسه بالمبدأ في وعاء
النسبة ، و الحال أنّه ليس كذلك بالضرورة.

ثالثا : أنّ الأوصاف كما يجوز إسنادها إلى الزمانيّات ،
كذلك يجوز إسنادها إلى الزمان نفسه على نسق
واحد بلا عناية أصلا ، كما في قولنا : "الزمان سريع"،
فلا تدلّ الأوصاف على زمان ما ، لأنّه لا يكون للزمان
زمان عقلا.

ولكن لاحظ البعض على هذا الوجه بأنّه من قبيل
إثبات اللغة بالدليل العقلي ، مضافا إلى إمكان تصوّر
الزمان للزمان من قبل العرف.

الوجه الثاني : أن يكون المراد منه حال النسبة و الإسناد ، سواءً كان النطق مقارنا له أو متقدّما عليه أو متأخرا. و بناً على هذا ، إذا كان ظرف التلبّس بالمبدأ موافقا لوعاء النسبة و الإسناد فهو حقيقة، و إذا لم يكن الأمر كذلك فهو مجاز ؛ كما إذا تقول مثلا : "زيد مسافر غدًا"، فلو أردت أنّ المتلبّس بالسفر غدًا هو مسافر غدًا فيكون حقيقة ، و أما إذا أردت أنّ المتلبّس بالسفر غدًا هو مسافر فعلاً فهو مجاز.

و لكنّ هذا الوجه أيضا مردود بالأدلة التالية :

أوّلا : أنّ مفهوم المشتق - كما ذكر آنفا - هو أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلا - لا بالمطابقة و لا بالتضمّن - ، و لأجل هذا يصحّ إسناده إلى المجرّدات الفارغة عن ظرف الزمان. و بناً على هذا ، لا يكون موضوعا للمتلبّس في حال النسبة و الإسناد ، لأنّه يستلزم أن يدلّ على الزمان بالدلالة التضمّنية.

ثانياً : ما أشار إليه في "المحصول" من أنه إنّما يتمشى في الجمل الإخبارية، وأمّا الجمل الإنشائية كما في قولك: "أكرم العالم" ، فلا، لخلوّ الجمل الانشائية عن الزمان ، فلا مجال لأن يقال إذا طابق زمان التلبّس مع زمان النسبة فهو حقيقة و إلاّ فهو مجاز.

الوجه الثالث : أن يكون المراد منه حال التلبّس ، و استدلّ عليه بأنّ البحث في المقام هو بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق ، فهو بحث عن أنّ هذا اللفظ المفرد موضوع لماذا ؛ لا عن الإسناد و زمانه، لأنّ ذلك هو من المفاهيم التصديقية المتأخّرة عن نسبة الوصف المحمول على موضوعه.

فالبحث هيهنا هو عن أنّ هذا المدلول في حد ذاته هل يكون شاملاً لحال وجود المبدأ خارجاً و حين انقضائه أيضا ، أو يكون خاصا بحين التلبّس بالمبدأ فقط ، سواءً كان هناك جملة و إسناد أم لم يكن.

الأصل في مبحث المشتق

قد بحث علماء الاصول في وجود الأصل في مسألة المشتق ليرجع إليه عند الشكّ ، و عدمه. و حيث أنّ الأصل ههنا يمكن تصوّره على نوعين : الأصل اللفظي و الأصل العملي ، فجرى الكلام في المجالين كما يلي :

الأصل اللفظي

ذهب كثير من العلماء إلى أنّه لا بناء من العقلاء و لا من أهل المحاورات على كون المعنى عاما او خاصا فيما اذا دار امر الموضوع له بينهما.

ولكن يمكن تصوّر الأمر بنحوين :

أولا : أن يكون ذلك من قبيل أصالة عدم ملاحظة الخصوصية ، و قد ردّ عليها المحقق الخراساني بأنّها مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له.

الثاني : أن يكون من باب ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة و المجاز إذا دار الامر بينهما لاجل الغلبة ، و ذلك لدوران الأمر بين الحقيقة والمجاز من جهة ، و الاشتراك المعنوي من جهة اخرى ، فعلى القول بالأخص يكون المشتق حقيقة في المتلبس و مجازاً في غيره ، و على القول بالأعم يكون مشتركاً معنوياً.

و لكنّه أيضاً ردّ عليه بمنع الغلبة أولاً ، و منع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً.

الأصل العملي

أمّا الأصل العملي ، فيمكن تصويره على نحوين :

الأوّل : الأصل الموضوعي.

الثاني : الأصل الحكمي.

أمّا الأول - و هو ما يستخدم لتشخيص حال المشتق من حيث الوضع، كاستصحاب عدم الوضع للأعم ، أو للأخص - فردّ عليه بأنّ الوضع على كلا

القولين يجب أن يكون للجامع بين الأفراد، فالجامع الموجود بين أفراد المتلبس بالمبدأ يغير الجامع بين أفرادهم و أفراد المنقضي عنه التلبس.

و اعترض عليه أيضا بأنه أصل مثبت ، فإنّ عدم الوضع للجامع بين أفراد المتلبس بالمبدأ يلزم عقلاً وضعها للجامع الآخر.

أمّا الثاني - و هو الأصل الشرعي - فلاحظ عليه صاحب الكفاية بأنه يختلف في الموارد ، فأصالة البراءة في مثل " أكرم كل عالم" يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الايجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب قبل الانقضاء.

و قام استاذنا المحقق التبريزي (ره) بتوضيح الأمر بأنه إذا انقضى تلبس الذات بالمبدأ ، ثم جعل التكليف للموضوع بعنوان المشتق ، سواء كان بمفاد القضية الخارجية او بمفاد القضية الحقيقية ، فيرجع الى البراءة عنه بالاضافة الى الذات

المذكورة ، و اما لو جعل الحكم قبل انقضاء التلبس عنه ، ثم انقضى عنه المبدأ ، فيستصحب الحكم فيه. و بالجملة مقتضى الاصل العملي البراءة عن التكليف في الاول ، وبقاء التكليف في الثاني.

ثمّ لاحظ عليه بأنّه : قد يقال بعدم الفرق بين الفرضين ، ففي كل منهما يجري استصحاب بقاء الموضوع ، و باحراز بقائه يثبت الحكم ، بان يقال في الفرض الاول أنّ زيدا كان في السابق عالما و بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ يشك في بقائه عالما ، لاحتمال كون المشتق حقيقه في الاعم ، و اذا ثبت بالاستصحاب كونه عالما يترتب عليه الحكم الوارد في خطاب "اكرم العلماء" ، فانه يكفي في جريان الاستصحاب كون المستصحب موضوعا للحكم ، و لو في زمان الاستصحاب (اي في بقائه) ، وكذا الحال فيما اذا ورد الخطاب في زمان تلبس زيد بالمبدأ ثم انقضى عنه ، فانه يستصحب كونه عالما ، فيترتب عليه الحكم الوارد في الخطاب .

و لكن اعترض على تلك الملاحظة بعدم جريان الاستصحاب في ناحية الموضوع في موارد الشبهة المفهومية ، كما هو المفروض في المقام ، لأنّ ظاهر خطاب النهي عن نقض اليقين بالشك ان يحتمل الشخص بقاء ذلك المتيقن الحاصل خارجا، بان يكون المحتمل بقاء نفس ذلك الموجود الذي علم به، و في الشبهات المفهومية لا مشكوك كذلك ، فانه في المثال كان يعلم ان الذات المتلبسة بالمبدأ (عالم) و بقاء تلك الذات محرز ، و عدم بقاء تلبسها بالمبدأ أيضا محرز، فلا يكون شي ء في الخارج مشكوكا، بل المشكوك صدق عنوان (العالم) على الذات المفروضة مع عدم بقاء تلبسها بالمبدأ، و الاستصحاب لا يتكفل لاثبات الاسم و معنى اللفظ، كما هو الحال في مسالة استصحاب بقاء النهار فيما اذا شك بانتهائه بغيوية القرص او ذهاب الحمرة المشرقية ، فانه مع عدم الشك في الخارج لا مجال للاستصحاب.

و اما اجراء الاستصحاب في ناحية الحكم ، فبناءا على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية يختص جريانه بما اذا شك في سعة الحكم المجهول و ضيقه من حيث تخلف بعض الحالات التي يكون ثبوت الحكم للموضوع في تلك الحالات متيقنا ، كما اذا شك في تنجس الماء الكثير بعد زوال تغيره بنفسه ، حيث ان التغير في الماء يعد عرفا من حالات الماء ، و ان الموضوع للتنجس عرفا هو الماء، فيجري استصحاب بقاء نجاسة الماء بعد زوال تغيره ، لكون التغير عرفا من حالات الماء لا من مقوماته.

و أما في الموارد التي لا يحرز فيها بقاء العنوان المقوم للموضوع عرفا ، كصوم نهار شهر رمضان ، فلا يجري استصحاب الحكم فيها، اذ الموضوع لوجوب الصوم هو نهار شهر رمضان ، والنهار مقوم لموضوع الحكم عرفا، فاذا شك في بقاء النهار لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال بالشبهة المفهومية ،

فلا يحرز اتحاد القضية المتيقنة والمشوكة ليجري الاستصحاب في وجوبه. و الامر في "اكرم العالم" كذلك ، فان عنوان "العالم" مقوم لموضوع استحباب الاكرام ، و الذي كنا على يقين منه ، استحباب اكرام زيد بما هو اكرام عالم ، ثم شككنا في ان اكرامه بعد انقضاء علمه اكرام للعالم ليجب ، ام لا؟ فالشك يكون فيما هو مقوم للموضوع ، و معه لا يجري الاستصحاب.

أقوال اخرى

قد عرفت أنّ الأشاعرة و المتأخرين من علمائنا ذهبوا إلى أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ ، و مجاز في ما انقضى عنه التلبس ؛ و الحال أنّ المعتزلة و المتقدمين من أصحابنا مالوا إلى أنّه حقيقة في العموم و أنّ معاني المشتقات وسيعة تنطبق على المتلبس و المنقضي.

و لكن هيهنا أقوال اخرى و يجدر بنا أن نشير إليها
كما يلي :

1. التفصيل بين ما اذا كان مبدأ المشتق لازماً او متعدياً،
فيقال بسعة المعنى على الثاني ، بخلاف الأول.
2. التفصيل بين ما إذا كان تلبس الذات بضد المبدأ و
عدم تلبسها به ، فيقال باعتبار عدم الانقضاء في
الأول ، دون الثاني.
3. التفصيل بين أن يكون المشتق محكوما عليه ، فيقال
بعدم اعتبار التلبس ؛ أو يكون محكوما به ، فيقال
باعتباره.
4. التفصيل بين المشتقات باعتبار ما يعترها من
الأحوال ، كما شرحنا في الأمر السابع من الدرس
الثالث و الخمسين.
5. التفصيل بين البناء على نظرية تركب المشتق ،
فيقال بوضعه للأعم؛ أو البناء على نظرية بساطته ،
فيقال بوضعه للأخص. و هذا الكلام منسوب إلى

المحقق النائيني ، فإنه قال - كما في أجود
التقريبات - :

"إنّ الركن الوطيد على القول بالوضع للمركّب هو
الذات و انتساب المبدأ إليها. و من المعلوم أنّ
النسبة الناقصة لم يؤخذ فيها زمان دون زمان، و قد
تبين عدم دلالة الأفعال على الزمان، فالمشتقات
لاتدلّ عليه بالأولوية. ولذا كان المشهور بين القدماء
القائلين بالتركيب هو الوضع للأعم و هذا بخلاف
القول بوضعه لمعنى بسيط، فإنّ الركن في صدق
المشتق بناء على البساطة هو نفس المبدأ، غاية
الأمر أنّه ملحوظ بنحو يصحّ معه الحمل، ولا يكون
مبائناً للذات بحسب الوجود، فيقوم الصدق بالمبدأ ،
فإذا انعدم و انقضى فلا محالة لا يصدق العنوان
الاشتقاقي إلاّ بالعناية".

و لكن ردّ عليه الآخرون بعدم الملازمة بين نظريّة
تركّب المشتق و الوضع للأعمّ ، أو نظريّة بساطته و
الوضع للأخصّ.

و ذلك لأنّه يمكن ملاحظة الذات توأمة مع المبدأ ، أو ملاحظتها مع انتساب المبدأ إليها فقط بلا خصوصية زائدة على نفس الانتساب ، فعلى الأول لا يصدق على الأعم ، و على الثاني يصدق عليه.

قد عرفت أنّ الأقوال و التفاصيل كثيرة ، و لكنّ الأهمّ منها هو القول بدلالة المشتق على خصوص المتلبّس بالمبدأ ، أو الأعمّ منه و ما انقضى عنه التلبّس. و إليك بيان أدلّة الطرفين :

أدلة القائلين بالخصوص

استدلّ من ذهب إلى هذا الرأي بوجوه مختلفة نشير إليها مع بعض الملاحظات عليها :

الدليل الأول و الثاني

وهما : التبادر و صحّة السلب عن المنقضي. استدلّ المحقق الخراساني على هذا القول بتبادر خصوص

المتلبس بالمبدأ في الحال ، و صحة السلب مطلقا
عما انقضى عنه ، كالمتلبس به في الاستقبال.
فقال : " و ذلك لوضوح أن مثل : القائم و الضارب و
العالم، و ما يرادفها من سائر اللغات ، لا يصدق على
من لم يكن متلبسا بالمبادئ ، و إن كان متلبسا بها
قبل الجري و الانتساب ، و يصح سلبها عنه ، كيف ؟
و ما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الازهان
يصدق عليه ، ضرورة صدق القاعد عليه في حال
تلبسه بالعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام ، مع وضوح
التضاد بين القاعد و القائم بحسب ما ارتكز لهما من
المعنى".

و لكن اورد عليه بأن الاستدلال على التضاد بين مثل
معنى قاعد ومعنى قائم مصادرة ، لتوقف التضاد
بينهما على احراز كون المشتق حقيقة في خصوص
المتلبس في الحال ، فكان توقف احراز كونه حقيقة
في ذلك على ثبوت التضاد موجبا للدور ، و هو باطل.

و اجيب عنه بأنّ التضاد بين معنى قاعد و قائم ثابت
بارتكاز اهل المحاورة ، فلا يتوقف على احراز كون
المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في الحال.

و اورد عليه أيضا بأنّ مجرد ارتكاز التضاد بين معنى
قاعد و قائم لا يكون دليلا على أنّ المشتق حقيقة
في خصوص المتلبس في الحال ، اذ من المحتمل
ان يكون ارتكاز التضاد لاجل الانسباق الحاصل من
اللفظ المطلق ، و ذلك لأنّ اللفظ اذا كان له معنى
كلي و كان لذلك المعنى فردان و قد استعمل اللفظ
في احدهما كثيرا حتى ما كان يحتاج تعيينه في
الارادة الى ذكر قيد له ، بخلاف الاخر حيث كان
تعيينه محتاجا الى ذكر القيد له ، فمثل هذا
الانسباق لا يدل على كون اللفظ حقيقة في خصوص
الفرد الاول ، الذي استعمل اللفظ فيه كثيرا.

و اجيب عنه بأنه لو استعمل لفظ في موردين وكان
استعماله في احدهما نادرا و في الاخر كثيرا ،
فيمكن ان يقال بأن تبادر المورد الثاني دون الاول

مستند الى كثرة الاستعمال واطلاقه ، و اما اذا كان استعماله في كل منهما كثيرا ، او كان استعماله في الاول كثيرا و في الآخر نادرا - كما في المقام ، حيث ان استعمال المشتق في موارد الانقضاء اكثر - فلا يحتمل استناد تبادر المعنى الثاني الى الاطلاق ، و بناءً على هذا ، يكون تبادر خصوص المتلبس بالمبدا في الحال لأجل أنّ المشتق موضوع له.

و اورد على الاستدلال بصحة السلب أيضا - كما في الكفاية - بأنّه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقا ، فغير سديد ، و إن أريد مقيدا ، فغير مفيد ، لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق.

و لكنّه أجاب عنه بأنّه إن أريد بالتقييد ، تقييد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحة سلبه و إن لم تكن علامة على كون المطلق مجازا فيه ، إلا أن تقييده ممنوع ، و إن أريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامة ،

ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال ، مع
إمكان منع تقييده أيضا ، بأن يلحظ حال الانقضاء في
طرف الذات الجاري عليها المشتق ، فيصح سلبه
مطلقا بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ
حال التلبس.

الدليل الثالث

و هو ما أشار إليه المحقق السبحاني بقوله :
إنّ مفهوم المشتق ليس هو تلوّن الذات بانحاء
النسب، حتى يكون الركن الوطيد هو الذات سواء
أبقي المبدأ أو انقضى، بل مفهومه هو تلوّن المبدأ
بأنحاء النسب، وأنّ مفاهيم المشتقات منتزعة عن
المبدأ باعتبار ألوان النسب الحاصلة بينه و بين
الذات، فتارة يلاحظ المبدأ بما أنّه منتسب إلى الذات
بالصدور عنها، و أخرى بالوقوع عليها، وثالثة بالثبوت
فيها كما في الصفة المشبّهة، و رابعة بكونها ظرفاً له
زماناً أو مكاناً، وعلى ذلك فالمشتقّ هو المبدأ

الملحوظ مع الذات بنسبة خاصة، ومضاف إليها نحو إضافة و ما هذا شأنه يكون هو المحور، لالذات، فالنسب المختلفة المتداولة، تصاغ من المبدأ و صحيحة عند الإضافة إلى الذات.

و إن شئت قلت: إنّ صوغ الصيغ المختلفة من مبدأ واحد تلاعب بالمبدأ لصوغه في قوالب مختلفة فكان المعاني تتوارد عليه و هو الذي يتجلّى بصور و أشكال، و ليس هنا تلاعب بالذات ولا صوغها بأشكال متنوعة و ما هذا شأنه لا يمكن غضّ النظر عنه عند الاستعمال.

الدليل الرابع

ما أشار إليه المحقق الاصفهاني - كما في نهاية الدراية - من ان الوصف بسيط سواء كانت البساطة على ما يراه الفاضل الدواني و القدماء من اتحاد المبدء و المشتق ذاتا و اختلافهما اعتبارا ، أو كانت البساطة على ما ذهب إليه الآخرون من كون مفهوم

المشتق صورة مبهمه متلبسة بالقيام على النهج
الوحداني ، و على كلتا النظريتين لا يصحّ الوضع
للأعم.

اما على الاول فلان مع زوال المبدء لا شيء هناك
حتى يعقل لحاظه من أطوار موضوعه ، و ذلك لأنّ
الوصف نفس المبدأ ، و مع زواله لا معنى لصدقه
على شيء.

و اما على الثاني فلأنه بناً على الرأي المذكور ، ما
يطابق هذا المعنى الواحداني ليس الا الشخص
على ما هو عليه من مبدأ القيام مثلا ، و لا يعقل
معنى بسيط يكون له الانتساب حقيقة إلى الصورة
المبهمه المقومة لعنوانية العنوان ، و يصدق على ما
انقضى عنه التلبس.

و اعترض عليه الإمام الخميني بأنّ بساطة المشتق
و تركيبه فرع الوضع ، و طريق إثباته هو التبادر ، لا
الدليل العقلي.

الدليل الخامس

و هو ما حكاه في تهذيب الاصول من أنّ الحمل و الجرى لا بدّ له من خصوصية و الا لزم جواز حمل كل شيء على مثله. و الخصوصية هنا نفس المبادي ، و لا يمكن الحمل على الفاقد المنقضي عنه المبدء لارتفاع الخصوصية ، و القائل بالاعم اما ان ينكر الخصوصية في الجرى و هو خلاف الضرورة ، أو يدعى بقاء الخصوصية بعد الانقضاء ، و ليس بعده شيء الا بعض العناوين الانتزاعية.

و اعترض عليه بأنّ البحث لغوى دائر حول الكلمة المفردة ، و الحمل و الجرى متأخران عن الوضع ، و أنّه لو أمكن وضع اللفظ للجامع بين المتلبس و فاقد التلبس على فرض تصويره ، لصح الحمل بعد انقضائه ايضا.

هذه هي أدلّة القائلين بالخصوص، و فيما يلي،
نشير الى أدلّة القائلين بالعموم أيضا:

ادلة القائلين بالعموم

استدلّ القائلون بدلالة المشتق على العموم بالأدلة التالية :

الدليل الأول و الثاني

هما التبادر و عدم صحّة سلب معنى المضروب و المقتول و المخلوق و أمثالها عمن ضرب او قُتل أو خُلِق مع فرض انتفاء الضرب و القتل و انتهاء الخلق ، و انقضاء المبدأ عنه.

و لكن اورد على هذا الاستدلال بأنّ الكلام هيهنا في معاني هيئات المشتقات لا في مبادئها و انه قد يراد من المبادئ في بعض المشتقات معنى مجازي تبقى الذات متصفة به ولو بعد انقضاء المعنى الحقيقي ، ولكنه لا يدل على ان هيئة المشتق موضوعة للاعم من المتلبس في الحال.

و قال المحقق الخراساني في تقريب الردّ المذكور
بأنّه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث
و الكلام و مورد النقض و الابرام ، اختلاف ما يراد من
المبدأ في كونه حقيقة أو مجازا ، و أما لو أريد منه
نفس ما وقع على الذات ، مما صدر عن الفاعل ،
فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس و
الوقوع - كما عرفت- لا بلحاظ الحال أيضا ، لوضوح
صحة أن يقال : إنه ليس بمضروب الآن بل كان .

و ربّما يلاحظ على هذا الجواب بما أشار إليه المحقق
التبريزي من أنّه لا يتصور لمثل مبدأ الضرب معنى
يقبل البقاء بعد انقضاء معناه الحقيقي ، مع صحة
دعوى الجزم بان ما اريد من المبدأ في ضمن هيئة
الضارب و القاتل ، هو المراد من المبدأ في ضمن
هيئة المضروب و المقتول.

و لكنه أجاب عن هذه الملاحظة بأنّه قد يراد في مثل
هذه الاستعمالات المتلبس بالمعنى الحقيقي ، و
ينطبق على الذات المنقضي عنها المبدأ بلحاظ

حال تلبسها به ، فيراد من قوله "هذا هو المضروب"
المضروب عند فعلية الضرب ، وقد يراد المبدأ بنحو
العلامية للذات ، فيراد من المضروب الذات المتلبسة
بعلامية الضرب او القتل و استعمال المبدأ في
العلامية للذات مجاز ، كما في قوله : "هذا المال
مسروق، و قد سرق من فلان قبل سنوات".

الدليل الثالث

هو الاستدلال بقوله تعالى "الزانية و الزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة" ، و كذلك قوله عزّ و جلّ
"السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" ، حيث أن الحدّ
ثابت لمن صدق عليه عنوان الزاني و عنوان السارق.
و لو لا صدق العنوانين المذكورين على من انقضى
عنه التلبّس بمبدئهما لكان يلزم انتفاء الموضوع حين
إجراء الحكم عليهما.

و اورد على هذا الدليل - كما في تهذيب الاصول -
بأنّ الحد ليس دائرا على صدق العنوان الانتزاعي

عليه ، بل على صدور الامر الشنيع الذي دعى الشارع أو المقنن العرفي إلى تأديبه و سياسته، و حينئذ ، فالموجب للسياسة هو العمل الخارجي لاصدق العنوان الانتزاعي ، فالسارق يقطع لاجل سرقة و في مثله يكون السارق و الزاني اشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على علته و هو العمل الخارجي لا العنوان المنتزع ، فكأنه قال : "الذي صدر منه السرقة تقطع يده لاجل صدورها منه".

الدليل الرابع

و هو - كما أشار إليه في الكفاية - استدلال الامام (عليه السلام) بقول الله سبحانه "لا ينال عهدي الظالمين" على عدم لياقة من عبد صنما أو وثنا لمنصب الامامة و الخلافة ، تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ، و يتوقف هذا على

وضع المشتق للاعم ، و إلا لما صح التعريض ،
لإنقضاء تلبسهم بعبادة الصنم حين التصدي للخلافة.
و لكن اورد عليه بأنّ الاوصاف العنوانية التي تؤخذ
في موضوعات الاحكام ، تكون على أقسام :

أحدها : أن يكون أخذ العنوان لمجرد الاشارة إلى ما
هو في الحقيقة موضوع للحكم ، لمعهوديته بهذا
العنوان ، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً.
ثانيها : أن يكون لاجل الاشارة إلى علىة المبدأ
للحكم ، مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ،
و لو فيما مضى.

ثالثها : أن يكون لذلك مع عدم الكفاية ، بل كان
الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه ، و اتصافه به
حدوثاً و بقاءً.

إذا عرفت هذا فنقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما
يتم ، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على
النحو الاخير ، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للاعم ،
لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدي ،

فلا بد أن يكون للاعم ، ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ، و لو انقضى عنهم التلبس بالظلم.
و أما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى ،
و لا قرينة على أنه على النحو الاول ، لو لم نقل
بنهوضها على النحو الثاني ، فإن الآية الشريفة في
مقام بيان جلالة قدر الامامة و الخلافة و عظم
خطرها ، و رفعة محلها ، و ان لها خصوصية من بين
المناصب الالهية ، و من المعلوم أن المناسب لذلك ،
هو أن لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم أصلا.
و أيده الإمام الخميني أيضا بأنّ الامامة و الزعامة
الدينية تستتبعان التسلط على نفوس الناس و
اعراضهم و أموالهم و غيرها من الامور المهمة
العظيمة التي لا يتحملها مثل إبراهيم خليل الرحمن،
(ذلك القائد الديني الذي محص باطنه و أظهر
مكنونه) الا بعد ابتلاء من الله و امتحان منه ، و
حينئذ، فزعامة هذا خطرها و عظمتها كيف يليق ان
يتصدى بها الظالم و لو برهة من الزمن ، و مناسبة

الحكم و الموضوع و سوق الآية يشهد بان الظالم و لو آنا ما ، و العابد للصنم و لو في مقدار من عمره غير لايق بهذا المقام ، و لعل استدلال الامام (ع) من هذا الباب.

اضف إلى ذلك ان الظلم يشمل الظلم المتصرم و غير المتصرم لكون جميعها ظلما بقول واحد ، و لكن منصب الامامة امر مستمر باق كما ان موضوع المنصب هو ذوات الاشخاص و ان كانوا متلبسين بمثل المبادي التي هي آنيات التحقق ، فمن صدر منه قتل و ظلم ، ثم تاب فورا تشمله الآية، فانه ظالم حال الصدور، فهو غير لايق بالمنصب الذي هو امر مستمر، فلا بدّ ان يكون المقصود منها ان المتلبس بالظلم و لو آنا ما لا يناله عهدي مطلقا.
